

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	2006-20 م
موضوع القرار	بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 م ، في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 1996 بشأن وظائف وبدلات ومكافآت أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية، وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، قرر:

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



مادة (1):

يُستبدل بالجدول رقم (1) و(2) الخاصين بمكافأة المستوى الوظيفي وبدل الإشراف المرافقين لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1996 المشار إليه - الجدولين رقم (1)، (2) المرافقين لهذا القرار دون الإخلال بالضوابط المقررة لصرفهما.

مادة (2):

يُمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين في نهاية الخدمة مكافأة استحقاق على أساس المرتب الشامل عن اثني عشر شهرًا وفقًا للشروط التالية:

(أ) أن يكون المعلم قد وصل إلى أعلى مستوى وظيفي (معلم متخصص (أ)).

(ب) أن يكون قد مضى على خدمته 30 سنة بالنسبة للذكور، و25 سنة بالنسبة للإناث.

(ج) أن يكون قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين من خدمته على تقرير ممتاز.

مادة (3):

يعمل بهذا القرار من 2006 /4/1 م وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف الله شرار

صدر في: 19 ربيع الأول 1427هـ، الموافق: 17 إبريل 2006م.

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (20) لسنة 2006

جدول رقم (1)

بمسميات وظائف التعليم العام المتدرجة فنياً وشروط شغلها

ومكافأة المستوى الوظيفي المقرر لها

المكافأة المالية (بالدينار

شهرياً)

الوظيفة البيان

295	معلم متخصص (مؤهل جامعي تربوي + 17 [(1)] سنة خبرة أو دبلوم تربوي	(أ)
	+ 19 [(1)] سنة خبرة	
250	معلم متخصص مؤهل جامعي تربوي + 13 [(1)] سنة خبرة أو دبلوم تربوي	(ب)
	+ 15 [(1)] سنة خبرة	
215	مؤهل جامعي تربوي + 9 [(2)] سنوات خبرة أو دبلوم	معلم (أ)
	تربوي + 11 [(2)] سنة خبرة	
185	مؤهل جامعي تربوي + 5 [(2)] سنوات خبرة أو دبلوم	معلم (ب)
	تربوي + 7 [(2)] سنوات خبرة	
165	مؤهل جامعي تربوي + سنتين خبرة أو دبلوم تربوي + 4	معلم (ج)
	سنوات خبرة	
150	مؤهل جامعي تربوي أو دبلوم تربوي + سنتين خبرة	معلم (د)
125	دبلوم تربوي	معلم (هـ)

[(1)] تشمل 4 سنوات خبرة على الأقل في المستوى الوظيفي السابق.

[(2)] تشمل سنتين خبرة على الأقل في المستوى الوظيفي السابق.

ملاحظات:

- يكون تعيين الحاصل على مؤهل جامعي (حديثاً) بوظيفة (معلم (د))، والحاصل على دبلوم بوظيفة (معلم (هـ)).

- تمثل مدة الخبرة الحد الأدنى في كل مستوى من المستويات الوظيفية في هذا الجدول.

- تضاف سنة خبرة للحصول على مؤهل جامعي غير تربوي من وظيفة (معلم (ج)) فما فوق، كما تضاف سنة خبرة للحصول على دبلوم غير تربوي من وظيفة (معلم (د)) فما فوق.

- يجوز لوزارة التربية إضافة شروط أخرى على الشروط الواردة في هذا الجدول كاجتياز دورات تدريبية أو اختبارات وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (20) لسنة 2006

جدول رقم (2)

بوظائف الإشراف والتوجيه في التعليم العام وشروط شغلها وبدل الإشراف المقرر لها المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 1996 وفق آخر تعديل

الإشراف
بدل الإشراف
المقرر (بالدينار
شهرياً)

المحامي مسفر عايش
توجيه
mesferlaw.com

الإشراف

مؤهل
موجه فني جامعي
عام تربوي + 18
سنة خبرة

مدير عام (المنطقة التعليمية، التعليم الخاص).

مدير إدارة (الشؤون التعليمية بالمناطق التعليمية، التعليم الديني، مدارس التربية الخاصة، الشؤون التعليمية بإدارة التعليم الخاص، مدير إدارة الشؤون التعليمية والإدارية)/ مدير مكتب التنسيق/ مراقب (الشؤون التعليمية بالمناطق التعليمية وفقاً لأول مادة جامعي تربوي + 16
سنة خبرة

مؤهل موجه فني جامعي أول مادة دراسية

مدير إدارة (الشؤون التعليمية بالمناطق التعليمية، التعليم الديني، مدارس التربية الخاصة، الشؤون الفنية بإدارة التعليم الخاص، شؤون المعاهد الدينية، شؤون الهيئة التعليمية بمكتب التنسيق، شؤون نظام المقررات بمكتب التنسيق، المتابعة الفنية بمكتب الوكيل

المساعد للتعليم العام، والتعليم الخاص، والتعليم النوعي) / مدير مدرسة / مدير مدرسة / مدير روضة / ناظر مدرسة.

مؤهل	موجه	
45	جامعي	مدير مدرسة مساعد / مدير روضة مساعد / وكيل مدرسة.
14+	تربوي	فني مادة دراسية
سنة خبرة	مؤهل	معلم
30	جامعي	رئيس قسم مادة دراسية، رئيس قسم الشؤون التعليمية بإدارة أول /
11+	تربوي	مشرف
سنة خبرة	فني	التعليم الخاص وفقاً للمراحل التعليمية.

- [1] هذا الجدول بديل عن الجدول رقم (2) المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 1996.
- [2] هناك تصور لدى وزارة التربية لم يقرر بعد بإلغاء هذا المسمى وإحلال محله مسميين وظيفيين (مراقب الشؤون التعليمية للمدارس الأجنبية) ومراقب آخر للمدارس العربية.